الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر الدراسات الشرعية

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

تنظم ملتقى وطني حول:

نوازل حقوق الإنسان في ظل التحولات الراهنة –مقاربة شرعية قانونية

الأربعاء 15 أفريل 2026

الرئيس الشرفي أ.د السعيد دراجي (مدير الجامعة)

مدير الملتقى أ.د.أمير شريبط (عميد الكلية)

المنسق العام للمتلقى أد. نادية رازي وأ.د. سعاد قصعة (مديرة مخبر البحث)

رئيسة الملتقى أ.د.دليلة شايب

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى :د.صورية عائشة باية بن حسين

عنوان المداخلة: مظاهر انتهاك الحق في الحياة وصوره في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان والوثائق الإسلامية المعاصرة –إعدام وقتل الأسرى الفلسطينيين أنموذجا–

Manifestations of the Violation of the Right to Life in Light of International Human Rights Standards and Contemporary Islamic Documents: The Execution and Killing of Palestinian Detainees and Prisoners as a Case Study.

أ د. عبد الرحمن خلفة . قسم الشريعة والقانون . كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

ملخص المداخلة:

تعالج هذه المداخلة موضوع 'مظاهر انتهاك الحق في الحياة وصوره في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان والوثائق الإسلامية المعاصرة –إعدام الأسرى الفلسطينيين أنموذجا-' لتجيب عن إشكالية رئيسة يدور سؤالها المحوري حول ما مظاهر انتهاك حق الفرد وصوره في عدم حرمانه من الحياة تعسفا من منظور المعايير الدولية من خلال أنموذج الأسرى الفلسطينيين المهددين بتنفيذ أحكام الإعدام في حقهم؟ مستهدفين بذلك بيان المعايير الدولية للحق في الحياة، وتسليط الضوء على بعض مظاهر انتهاك هذا الحق وصوره؛ لاسيما التنفيذ التعسفي لعقوبة الإعدام. متوسلا لذلك بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، عبر مبحثين رئيسين نخصص الأول منهما للمعايير الدولية للحق في الحياة في ضوء المواثيق الكونية والإقليمية والإسلامية، ونخصص المبحث الثاني لعرض مظاهر وصور انتهاكات الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا –محاولة إعدام الأسرى الفلسطينيين أنموذجا-قبل أن تختم المداخلة بعرض نتائج البحث وتوصياته

الكلمات المفتاحية: حق الحياة، الحرمان، التعسف، الإعدام، الأسرى

Abstract

This paper addresses the topic of "Manifestations and Forms of Violation of the Right to Life under International Human Rights Standards and Contemporary Islamic Documents – The Execution and Killing of Palestinian Prisoners as a Case Study." It seeks to answer a central question: What are the manifestations

and forms of violation of an individual's right not to be arbitrarily deprived of life, from the perspective of international standards, using the case of Palestinian prisoners facing execution? The paper aims to clarify international standards for the right to life and highlight some manifestations of violations of this right, particularly the arbitrary application of the death penalty.

This is achieved through analytical, descriptive, and comparative methodologies, presented in two main sections. The first section examines international standards for the right to life in light of universal, regional, and Islamic conventions. The second section presents manifestations and forms of violations of the right not to be arbitrarily deprived of life – the attempted execution of Palestinian prisoners as a case study. The paper concludes by presenting the research findings and recommendations.

Keywords: right to life, deprivation, arbitrariness, execution, prisoners

مقدمة

يعد الحق في الحياة من الحقوق الطبيعية التي أكدت عليها مختلف الشرائع السماوية والوضعية منذ القدم، في مختلف نصوصها وتشريعاتها وقوانينها؛ وهو حق يجدله أيضا تبريرا في فطرة البشر السوية وعقولهم السليمة وفلسفات حقوق الإنسان ومذاهبه التي جعلت منه أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان غير القابلة للمصادرة أو التجاوز أو الانتهاك، ولم تر مبررا لمصادرته إلا في حالات ضيقة النطاق تفرضها ظروف الضرورة الملجئة، وتبعا لذلك نصّت على جملة من الضمانات للمحافظة على هذا الحق وضمان تمتع الأفراد به دون قيد أو إكراه أو تعسف أو اعتداء، ووضعت لها من الإجراءات والتدابير المقيدة ما يوفر حماية قانونية وجنائية وإدارية له، وذلك انعكاسا لما تقرر في مختلف نصوص تلك الشرائع والمذاهب والفلسفات؛ بيد أن الانتهاك الصارخ الذي حدث ويحدث لهذا الحق على مستوى الأفراد والجماعات بفعل عوامل سياسية واجتماعية وثقافية قد دفع بمختلف الشرائع الحديثة على المستوى الدولي إلى تكثيف ضمانات الاستمتاع بهذا الحق وتشديد إجراءات حمايته وتضييق قيود مصادرته، وذلك عبر مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛ حيث أضحت تلك المواثيق معايير دولية للحكم على مدى تمتع الناس بهذا الحق من عدمه، وأمست تلك الإجراءات أسيجة إلزامية تحول دون أي تعسف أو انتهاك.

في ضوء هذا تأتي هذه المداخلة المعنون ب 'مظاهر انتهاك الحق في الحياة وصوره في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان والوثائق الإسلامية المعاصرة –إعدام الأسرى الفلسطينيين أنموذجا-' لتجيب عن إشكالية رئيسة يدور سؤالها المحوري حول ما مظاهر انتهاك حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا وصوره من منظور المعايير الدولية من خلال أنموذج الأسرى الفلسطينيين المهددين بتنفيذ أحكام الإعدام في حقهم؟ مستهدفين بذلك بيان المعايير الدولية للحق في الحياة، وتسليط الضوء على بعض مظاهر انتهاك هذا الحق؛ لاسيما التنفيذ التعسفي لعقوبة الإعدام، متوسلين لذلك بالمنهج

التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، عبر مبحثين رئيسين نخصص الأول منهما للمعايير الدولية للحق في الحياة في ضوء المواثيق الكونية والإقليمية والإسلامية، ونخصص المبحث الثاني لعرض مظاهر انتهاك حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا، ونخصص المبحث الثاني لعرض مظاهر وصور انتهاكات الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا – محاولة إعدام الأسرى الفلسطينيين أنموذجا-قبل أن تختم المداخلة بعرض نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول-المعايير الدولية للحق في الحياة في ضوء المو اثيق الكونية والإقليمية والإسلامية والفئوية

لقد نصت مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والفئوية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته على الحق في الحياة باعتباره حقا طبيعيا مشكلة بذاتها معايير للتمتع بهذا الحق وعدم انتهاكه، وذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول: حق الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد أساس شرعة منظومة الحقوق والحريات الصادر سنة 1948م على الحق في الحياة؛ بل جعلته أول الحقوق المنصوص عليها ضمن قائمة الحقوق المذكورة في الإعلان من حقوق طبيعية ومدنية وغيرها؛ فنصت في المادة (3) على أن (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)[1]

وجاء بعده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على هذا الحق صراحة؛ بل أعطته الصدارة فجعلته أول الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد حيث نصت المادة (6) الفقرة (1) منه على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا)[2]، وهو ما يبرز المكانة المركزية التي يحتلها هذا الحق في المنظومة التشريعية الدولية؛ وليس غريبا أن يجعل أول الحقوق لأن كل الحقوق الأخرى منوطة به؛ إذ لا يمكن أن نتصور تمتعا بحقوق أخرى طبيعية أو مدنية في غياب الحياة.

ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة6 تعلن "حقا لا يجوز تضييق تفسيره." وتنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تضييق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ[3].

وعلى المستوى القاري والإقليمي نجد أيضا تكريسا لهذا الحق في مختلف الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ حيث نصت المادة(4) في الفقرة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في الحياة ونصّت على أن (لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية) [4]

---

[1] -مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

[2] -الأمم المتحدة، مكتب المفوض العام، حقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[3] - نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، https://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-4.pdf

[4] -مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)، https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

كما نصت المادة (2) الفقرة (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن (حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون) [5]

وعلى المستوى الإفريقي نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينص في المادة(4) منه على أنه (لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا) [6]

وعلى المستوى العربي لم تتأخر جامعة الدول العربية في إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أكد هو الآخر على هذا الحق حيث نصت المادة (5) في الفقرتين 1 و2 على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. - يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا) [7]

أما على المستوى الإسلامي فقد كرست مختلف الوثائق الإسلامية الصادرة حديثا على الحق في الحياة؛ حيث أكد البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام في المادة (1) في الفقرتين (أ) و(ب) على أن (حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة: 32). ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها- .كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ويجب ستره سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" (رواه البخاري)) [8]

وعلى النسق ذاته سار إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي في تكريسه للحق في الحياة فأكد في المادة (2) الفقرة (أ) أن (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي) [9].

وتجد هذه المواد الصادرة عن هيئات إسلامية، المستندة إلى التصور الإسلامي، في النصوص الشرعية ومقاصدها وقواعدها تأصيلا شرعيا لهذا الحق؛ فقد تردد ذكره كثيرا في الكتاب والسنة؛ بل جعل حفظ النفس من مقاصد الشريعة الخمس الضرورية؛ وضمنت الشريعة الإسلامية حفظه من جانب الوجود وجانب العدم، ومعنى حفظ النفس (حفظ

[5] -مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[6] -مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[7] -مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[8] -مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/UIDHR.html

[9] -مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990، https://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

الأرواح من التلف أفرادا وعموما؛ لان العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم) [10]. ولذلك جاء التأكيد على حرمة النفس البشرية كثيرا في الكتاب والسنة؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [سورة الإسراء: 33]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31]، وغيرها من آيات القرآن الكريم التي حرّمت الظلم والاعتداء، كما أكدت السنة النبوية على الحق في الحياة وحرمة النفس البشرية فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعُقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال :وشهادة الزور) [متفق عليه].

فحق الحياة (من أقدس الحقوق البشرية على الإطلاق، وأولاها بالإثبات والحماية، بدليل أن الشرائع السماوية أجمعت على إقرار هذا الحق الأصلي، واعتباره من أوكد الكليات الخمس الواجب حفظها ومراعاتها، والإسلام حرَّم تحريمًا مشددًا قتل النفس البشرية بغير حقٍّ، وسدَّ كل أبواب الذرائع المؤدية إلى إتلافها وإهلاكها، بإهمالها أو إيلامها أو تعذيبها أو تعرضيها إلى الخطر بأي شكل من الأشكال) [11].

وإلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية فقد كفلت اتفاقيات الفئات الخاصة الحق في الحياة؛ حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (6) على أنه (تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه) [12]

كما أكدت على هذا الحق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث نصت المادة (10) منها على أن (تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين) [13] وعلى المنوال ذاته كرست الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على هذا الحق فنصت في المادة (9) على أنه (يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم) [14]

[10] -ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428ه/2007م، ص78

[11] -محمد كمال الدين جعيط، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص10

[12] -الأمم المتحدة، مكتب المفوض العام، حقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، 20نوفمبر 1989م، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[13] -الأمم المتحدة، مكتب المفوض العام، حقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 14 يوليو 2021م، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

[14] -الأمم المتحدة، مكتب المفوض العام، حقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45المؤرخ في 18 كانون الأول / ديمسبر 1990م، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

فهذا التنصيص على الحق في الحياة في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية والفئوية يشكل ضمانات حقيقية للتمتع بهذا الحق من قبل الأفراد والجماعات في حالة السلم وحالة الحرب.

حيث (يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية. ومن ثم، فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي. وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام، على نحو حقيقي، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي)[15]

المطلب الثاني: حق الحياة في القانون الإنساني الدولي

كما يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا. وتحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع" في جميع الأوقات والأماكن...الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله "ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي .كما أن المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني" الاعتداء علي حياة الأشخاص [الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الدولية] وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل"[16]. وبالنسبة للنزاع المسلح الدولي، تعد أعمال القتل المتعمدة التي تقترف ضد أشخاص محميين (المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم) بموجب اتفاقيات جنيف مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي .(انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول). وتنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الثانية على معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة" معاملة إنسانية ...ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم."... وتنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وتحظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب

[15] -الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law

[16] - نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، https://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-4.pdf

" معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وآلاء مدنيون أو وآلاء عسكريون [17]"

وقد كان للشريعة الإسلامية بعض سبق في تقرير بعض قواعد القانوني الدولي من خلال ما حظرته من أعمال انتقامية وقاسية وغيرها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وما ضمنته من معاملة حسنة للأسرى بما يحقق العدل ويضفي على الحرب المشروعية، ولذلك جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في المادة (3) من الفقرة أ وب أنه (في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.) [18]" وتبعا لهذا و(من أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان، لم يشرع القتال في الإسلام إلا من أجل الحق، ودفاعا عن الحق، وبعد الإنذار والإعلان. وحرم الإسلام القتال طلبا للمغانم، أو بدافع من التعصب القومي أو العرقي. وفي الإسلام قيود على ممارسة أعمال الحرب، فيحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة، ويمنع قتل من يقومون بالعمل بعيدا عن ساحة القتالة، كالزراع، ما داموا لا يشتركون في القتال. ويحرم في الإسلام، إتلاف الزرع وإهلاك الضرع، حفاظا لأقوات الناس. بل إن النبي -صلى الله عليه وسلم -ضرب مثلا عاليا في أخلاق القتال وآدابه، حينما اعترض على أصحابه في قتل امرأة وقال: (ما كانت هذه لتقاتل) [رواه أبوداود]، وحينما أرسل إلى أهل مكة، وهم في حالة عداء وحرب معه، ما يعاونهم على القوت الضروري لهم [متفق عليه]) [19]

المبحث الثاني: مظاهر وصور انتهاكات الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا –محاولة إعدام الأسرى الفلسطينيين أنموذجا

لقد بينت مختلف الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان عن صور ومظاهر انتهاك الحق الحياة والحق في عدم الحرمان منه تعسفا ومنها: الإعدام التعسفي سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، والتعسف في استعمال الأسلحة النارية من قبل الأعوان والأشخاص المكلفون بإنفاذ القانون، والإبادة الجماعية، وسعت إلى سن

[17] - نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، ص3. وراجع اتفاقية جنيف الثالثة في : https://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html والرابعة في: https://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html والأولى في: https://www.legal-tools.org/doc/5c5b49/pdf/، والثانية في: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-ii-on-wounded-and-sick

[18] - إعلان القاهرة، مرجع سابق

[19] - عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ، ص56-57.

قوانين وإجراءات ملزمة للحد من هذه الانتهاكات، وهي إجراءات قبلية ومرافقة وبعدية تصب في ضمان محاكمات عادلة والالتزام بالمعايير الدولية في العقاب الشرعي أو في النزاعات المسلحة، والانصياع لتقصي الحقائق عند الضرورة، ولا يتأتى عرض كل صور ومظاهر انتهاك الحق في عدم الحرمان من الحق في الحياة تعسفا في هذه المداخلة؛ لذلك سنقتصر على الصورة الأولى وهي الإعدام التعسفي لربطه بما يحدث في فلسطين حيث يواجه الأسرى الفلسطينيين تهديدا بتنفيذ أحكام إعدام صادرة في حقهم من قبل الاحتلال الصهيوني، وذلك عبر مطلبين نخصص المطلب الأول للحديث عن الإعدام التعسفي والمطلب الثاني لبيان مدى مشروعية إعدام الأسرى الفلسطينيين في ظل المعايير الحقوقية الدولية، وفق ما يأتي:

المطلب الأول: مظاهر وصور انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام التعسفي:

يعد الإدام التعسفي أحد أهم صور ومظاهر انتهاك الحق في الحياة الذي كرسته مختلف الشرائع والصكوك الدولية، حيث تنفذ هذه العقوبة في حالة السلم وفي حالة الحرب، أحيانا ضمن الأطر القانونية وأحيانا خارج إطار القانون ما يعد مصادمة للتشريعات المقرة له، وفيما يأتي عرض لمفهوم الإعدام التعسفي وحالاته ووسائل الوقاية منه أو تقييده:

أولا-مفهوم الإعدام التعسفي: يعرف الإعدام التعسفي بأنه (قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئها معهم أو تغاضيها عن أفعالهم أو قبولها ولكن بدون أي عملية قضائية أو بدون عملية قضائية مناسبة) [20].

ثانيا-حالات الإعدام التعسفي: توجد حالات كثيرة منصور القتل أدرجتها الهيئات الأممية ضمن الإعدام التعسفي؛ منها:

1- حالات الإعدام المنبثقة عن حكم بالإعدام صادر عن محكمة هي أيضا حالات إعدام تعسفي إذا لم تُحترم ضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2- وحالات الإعدام التعسفي (التي تختلف عن حالات الإعدام بعد محاكمة منصفة (هي في كثير من الأحيان أعمال قتل ترتكب في ظروف مشبوهة وتتسم بما يلي:

(أ). وقوع الوفاة حال وجود الشخص في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (كأن يكون مثلا محتجزا من قبل الشرطة) أو الموظفين العموميين أو الأشخاص الآخرين العاملين بصفة رسمية.

(ب). لم يعقب الوفاة تحقيق رسمي. ولم تُجر السلطات تشريحا لجثة الضحية أو لم تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة (تقريرا طبيا أو علامات على وقوع تعذيب سابق، الخ).

[20] - نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، ص3

3-وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توفر الشروط المذكورة[21].

ثالثا-القيود الواردة لسد ذريعة التعسفي في تنفيذ عقوبة الإعدام: سدا لذريعة الإعدام التعسفي وفي ظل عدم تعميم إلغائه نهائيا من قبل المجموعة الدولية فقد حرصت الهيئات الأممية على التنصيص على بعض المواد الضامنة لتنفيذ عادل منصف؛ وإصدار بروتوكولات مرافقة تصب في المسعى ذاته فتقيّد التنفيذ إلى أضيق نطاق أو تلغيه نهائيا.

لذلك نصت المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: (2.لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4.لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.6.ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد[22]. وقد ظهرت هذه القيود القانونية في مختلف الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة سالفة الذكر؛ لتشكل نوعا من القيود الصارمة التي تحد من التعسف في استعمال حق الإعدام وتمهد لإلغائه؛ لاسيما وقد أعقب هذا العهد صدور البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام ومما جاء فيه: (المادة 1: 1-لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول 2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية. المادة 2.لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب)[23] وبهذا أصبح ملزما للدول المصادقة عليه.

وقد تجاهل كلا من البيان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الحديث على عقوبة الإعدام أو الإشارة إليها؛ بل ورد ما يفيد بإقرارها على غرار ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (2) السالفة الذكر من

[21] - نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، ص 3-4.

[22]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق

[23]العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

أنه (لا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي)، ويبدو أن هذا التجاهل يتناغم مع ما درج عليه الفقه الإسلامي من إقرار عقوبة الإعدام على بعض الجرائم.

وبناء على هذه القيود القانونية فقد صدرت مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة: وهي مجموعة من الإجراءات الوقائية والقانونية والتحقيق[24].

وقد نصت المادة (1) من المبادئ على أنه (تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخري، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوي في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية) [25]

حيث تتضمن مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة توجيها هاما للدول ولموظفي حقوق الإنسان. وترد المبادئ تحت ثلاثة عناوين، وهي: المنع، والتقصي، والإجراءات القانونية. وعملا بالمبدأ 1، تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي. وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها .وتعيد المبادئ تأكيد واجب الحكومة في تقصي جميع حالات الإعدام التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون .كما تنص المبادئ على أن يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة .ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم حسب المبدأ (7). وفي المبدأ -8 تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات

[24] مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/b054.html

[25] نفسه

فعالة ضد هذه الممارسات .وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاونا تاما فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.[26] كما وضعت الهيئات الأممية حدودا وضوابط تقيد استعمال القوة من جانب مسؤولي الحكومة لمنع حالات الإعدام التعسفي: حيث جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن: الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة، وهو ما تتطلبه الجملة الثالثة من المادة6 (1) تتسم بأعظم الأهمية. وتعتبر اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف اتخاذ تدابير ليس فقط لمنع الحرمان من الحياة عن طريق الأعمال الإجرامية، بل أيضا لمنع القتل التعسفي الذي ترتكبه قوات الأمن التابعة لها. والحرمان من الحياة على يد سلطات الدولة هو أمر بالغ الخطورة. ولذلك يجب أن يتحكم القانون في الظروف التي قد يحرم فيها شخص من حياته على يد هذه السلطات، وأن يحد من هذه الظروف5 .ولا تعتبر أعمال القتل المرتكبة وفقا لاستخدام مشروع للقوة بتفويض من القانون حالات إعدام تعسفي .وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في أدائهم لواجبهم، أن يطبقوا، قدر الإمكان، الوسائل التي لا تتسم بالعنف قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة النارية .ولا يجوز لهم استعمال الأسلحة النارية إلا إذا ثبت عجز غيرها من الوسائل عن أداء المهمة أو عدم وجود أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة .ومتى كان الاستعمال المشروع للقوة والأسلحة النارية أمرا لا مناص منه، يقلل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى، ويحترمون الحياة الإنسانية ويحافظون عليها. وتقرر المادة 3 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 6 أنه" لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم[27]

وبموجب القانون الدولي، تلتزم الدول بإجراء تحقيقات غير متحيزة وشاملة في الادعاءات بوقوع حالات إعدام تعسفي، بما في ذلك القتل باستعمال الأسلحة النارية، وذلك بغرض الكشف عن الملابسات وتحديد الأشخاص المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة وتعويض الضحايا أو أسرهم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أعمال مشابهة في المستقبل . ويجب الإعلان عن نتيجة هذه التحقيقات 'مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة[28].

المطلب الثاني-مدى مشروعية إعدام الأسرى الفلسطينيين في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

إن قرار سلطات الاحتلال الصهيوني بالشروع في تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأسرى الفلسطينيين يعد إجراء غير مشروع صادم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة؛ وذلك من خلال أربع مقاربات أساسية وهي: التزامات

[26] - نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، ص 4-5

[27] - نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، ص 5-6

[28] - نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، ص 9

الكيان الإسرائيلي الدولية، الحصانة القانونية للأسرى من عقوبة الإعدام والوضع القانوني في دولة الاحتلال، والتزامات الكيان الإسرائيلي من حيث كونه سلطة احتلال.

أولا-التزامات الكيان الإسرائيلي الدولية: من المعلوم أن سلطات الاحتلال الصهيوني لم تصادق على البروتوكول الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ولذلك يبدو في الظاهر أن لها حق تفعيل هذه العقوبة في المناطق التي تحت سلطتها؛ لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه؛ لأن الكيان الإسرائيلي وإن لم يصادق على البروتوكول الاختياري إلا أنه مدرج ضمن الدول التي علقت تنفيذ هذه العقوبة عمليا وإن نصت عليها في تشريعاتها الجنائية حيث (إن التطبيق العملي للإعدام ظل نادرًا للغاية. الحالة الوحيدة التي نُفذت فيها العقوبة بعد 1948 كانت عام 1962 بحق أدولف أيخمان، عقب محاكمته بموجب قانون معاقبة النازيين والمتعاونين معهم. ومنذ ذلك التاريخ، لم يُنفذ حكم إعدام مدني آخر.هذا الواقع جعل الإعدام في إسرائيل قائمًا نظريًا، لكنه معطل عمليًا، ومرتبطًا بظروف استثنائية للغاية)[29] ولذلك فإن تفعيل التنفيذ يجعل الكيان في مخالفة صريحة لبعض التزاماته الدولية؛ كما أن الكيان ملزم حال تنفيذ العقوبة بالتقيد بقيودها الواردة في المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على أنه (وفي الدول التي لم تلغ الإعدام، لا يجوز إنزاله إلا في "أشد الجرائم خطورة"، وبعد محاكمة عادلة تفي بكافة الضمانات. وقد فسرت الهيئات الأممية هذا المعيار تفسيرًا ضيقًا، بحيث يقتصر على الجرائم التي تنطوي على قتل متعمد ذي خطورة استثنائية. ويستبعد هذا التفسير التوسع في إدراج أفعال ذات توصيفات سياسية أو أمنية عامة ضمن نطاق العقوبة القصوى) [30]. وهوما يتجلى في الواقع الفلسطيني حيث تأخذ جل الجرائم التي يتهم فيها الفلسطينيون بالطابع الأمني والسياسي، ناهيك عن مقاومة الاحتلال كسلوك مشروع دوليا وإنسانيا. وقد شعرت الهيئات الأممية أن إعلان الكيان الشروع في تنفيذ الإعدام يعد ينافي التزامات الكيان الدولية وفي هذا الصدد (حث فولكر تورك مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إسرائيل على إلغاء قانون اعتمده برلمانها أمس بشأن إعادة فرض عقوبة الإعدام، بشكل شبه حصري على الفلسطينيين. ووصف القانون بالتمييزي وقال إنه يتعارض مع الالتزامات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي. وأعرب تورك عن خيبة الأمل لموافقة الكنيست على مسودة التشريع. وقال إنه يتناقض مع الالتزامات الإسرائيلية القانونية الدولية بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الحياة، ويثير مخاوف جادة بشأن انتهاكات الإجراءات الواجبة ويتعين إلغاؤه بشكل عاجل. وعلى خلفية معارضة الأمم المتحدة لعقوبة الإعدام، أشار المفوض السامي إلى صعوبة التوفيق بين هذه العقوبة والكرامة الإنسانية، كما أن العقوبة

---

[29] - المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، الأسير الفلسطيني وعقوبة الإعدام: تحليل قانوني-حقوقي لمشروع الإعدام في إسرائيل (2025)، HTTPS://WWW.SOLIDARITY-PS.ORG/AR/%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D9%89-%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A

[30] - نفسه

تزيد مخاطر احتمالات إعدام أبرياء) [31]؛ بل شدد في رفضه للإجراء فقال: "إن تطبيق الإعدام بشكل تمييزي يمثل انتهاكا إضافيا صارخا للقانون الدولي. وتطبيق العقوبة على سكان الأرض الفلسطينية المحتلة سيعد جريمة حرب) [32]!

كما يلاحظ أن كثيرا من الفلسطينيين قتلوا بدم بارد خارج نطاق القانون وهو ما يعد مخالفا مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة السالفة الذكر، ناهيك عن قتل الأطفال، وهو ما يعد إخلالا من قبل الكيان بالتزاماته الدولية.

ثانيا-الحصانة القانونية لأسرى من عقوبة الإعدام: إن جل المهدّدين بتنفيذ حكم الإعدام في حقهم في فلسطين هم من الأسرى الذين اعتقلوا في مواجهات مسلحة مع الكيان أثناء القيام بالمقاومة المشروعة للاحتلال أو أثناء الاحتجاجات المناهضة له؛ لذلك فهم من منظور القانون الدولي الإنساني أسرى ينبغي أن تطبق عليهم مقتضيات هذا القانون ولا يعاملون كمجرمين أصلا ناهيك أن يكونوا مجرمين عاديين؛ وهم محصّنون من أي عقوبة تطول حياتهم أو تهين كرامتهم، فالتّهم الموجة إليهم تم أمنية وسياسية بالأساس، وقد خصت اتفاقية جنيف الثالثة أسرى الحروب بمواد خاصة ألزمت سلطات أطراف النزاع المسلح باحترامها والتقيد بها ضمانا لحقوقهم، وتعد هذه المواد معايير دولية حقوقية ملزمة، فهم منضوون تحت أحكام وحقوق الأسرى بمنطوق المادة(4) من اتفاقية التي تعرف الأسير وتنص على ((ألف) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها

[31] - الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مكتب حقوق الإنسان يحث إسرائيل على إلغاء قانون عقوبة الإعدام "التمييزي" ضد الفلسطينيين، 31مارس2026م، https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2026/03/117229/mktb-hqwq-alansan-yhth-asrayyl-ly-algha-qanwn-qwbt-aladam-altmyyzy

[32] - نفسه

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة)[33] لذلك فإنهم لا يخضعون لأي محاكمة ناهيك عن تسليط عقوبة الإعدام في حقهم؛ وهم محميّون بموجب الاتفاقية ومحصّنون من أي إعدام قد يطولهم؛ حيث جاء في المادة (13): (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل، يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب)[34] فكل إعدام يتعرض له الأسرى يعد انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف والقانون الدولي الإنساني. لهذا طالب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السلطات الإسرائيلية، بالإلغاء الفوري لقانون عقوبة الإعدام بحق الأسرى الفلسطينيين، مؤكدا أن التشريع ينتهك القانون الدولي الإنساني. وقال تورك في بيان للصحفيين، "إن القرار يثير مخاوف جدية بشأن انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة"، وأكد أنه "يحمل طابعا تمييزيا للغاية" مطالبا بـ"إلغائه على الفور"وأضاف أن القانون، يتعارض مع الالتزامات القانونية لإسرائيل، خاصة أنه لا يمنح فرصة للعفو، وهو ما يقتضيه القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن التشريع ينص على تنفيذ أحكام الإعدام في غضون 90 يوما. وأشار تورك إلى أن القانون، إلى جانب بنوده المثيرة للجدل، ينص على عقوبة الإعدام شنقا كإجراء بحق الفلسطينيين المدانين في الضفة الغربية المحتلة بتهمة شن هجمات على إسرائيليين أسفرت عن مقتلهم، معتبرا أن ذلك "يُعد بحد ذاته انتهاكا للقانون الإنساني الدولي."[35]

وجدير بالذكر هنا أن الإسلام يأمر بالإحسان للأسرى وحسن معاملتهم، كما سبقت الإشارة لذلك في المادة (3) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وعلى خلاف معاملة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال فقد جسد المقاومون الفلسطينيون سماحة الإسلام ودعوته للإحسان للأسرى في تعاملهم مع الأسري الإسرائيليين.

ثالثا-الوضع القانوني في الأراضي المحتلة: إن الوضع القانوني في الأراضي المحتلة تشوبه عيوب ونقائص تحول دون توفير ضمانات المحاكمة العادلة للفلسطينيين وهو ما يجعل من النطق بعقوبة الإعدام وتنفيذها خرقا صارخا للمعايير الحقوقية الدولية، لاسيما وأن الكيان يقاوم كل مرة أي بعثات تقصي للحقائق.

---

[33] - مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138، https://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html

[34]الأمم المتحدة: قانون "إعدام الفلسطينيين" انتهاك للقانون الإنساني الدولي، https://arabic.rt.com/world/1773477-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-

[35] - نفسه

فمن حيث المبدأ يجوز لدولة الاحتلال أن تشرع عقوبة الإعدام في حق المواطنين غير الأسرى؛ لكن ذلك منوط بجملة شروط وقيود تحول دون أي تمييز في تطبيق هذه العقوبة بين الفلسطينيين والإسرائيليين أو تتخذ وسيلة انتقام لتحقيق أغراض سياسية وأمنية فقد نصت المادة (68) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه (إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء علي حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو علي سلامتهم البدنية، أو علي خطر جماعي كبير، أو علي اعتداء خطير علي ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو علي المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، علي أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها. لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين 64 و65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال. لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلي أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها. لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة) [36]

لكن هذا الحق الذي أعطي لدول الاحتلال لا يستوفي الاحتلال الإسرائيلي شروط تفعيله؛ للأسباب التي ذكرناها سابقا ولعوامل أخرى ميدانية خطيرة.

ذلك أنه وعلى خلاف ما كان يفترض قانونيا فإن في الأراضي الخاضعة لسيطرة إسرائيل، يعمل نظامان قضائيان متوازيان:

- نظام مدني يخضع له المواطنون الإسرائيليون داخل إسرائيل؛
- نظام عسكري يُطبّق على الفلسطينيين في الضفة الغربية، ويستند إلى أوامر عسكرية وتشريعات خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

[36] - مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1)، https://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html

هذا الازدواج في الاختصاص ليس تفصيلًا إجرائيًا عابرًا، بل بنية مؤسسية تؤثر في طبيعة المحاكمة، وإجراءات الإثبات، ومدد التوقيف، وآليات الطعن. وعند إدخال عقوبة تمس الحق في الحياة، لا يمكن تجاهل هذه البنية، لأن تقييم المخاطر يرتبط بكيفية عمل النظام في التطبيق الفعلي، لا بنصوصه المجردة فقط [37].

رابعا-التزامات الكيان من حيث كونه سلطة احتلال: إن الشعب الفلسطيني خاضع للاحتلال وتطبيق الإعدام في سياق الاحتلال تحكمه جملة قيود أشد ذلك أنه ينبغي أن يُطبَّق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتوازي مع القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة، تظل السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة باحترام:

- مبدأ عدم التمييز
- ضمان محاكمة عادلة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا
- حظر العقوبات الجماعية
- مبدأ التناسب

وفي هذا السياق، فإن أي حكم بالإعدام في الأراضي الفلسطينية المحتلة يخضع لمعيار مزدوج من التدقيق: معيار الحق في الحياة وفق العهد الدولي، ومعيار سلطات الاحتلال في فرض العقوبات وفق القانون الدولي الإنساني. ولا يمكن تقييم مشروعية إدخال الإعدام بمعزل عن هذا الوضع القانوني الخاص[38].

كما أن خطر التمييز غير المباشر يظل قائما؛ حيث لا يشترط القانون الدولي وجود نص تمييزي صريح لإثبات الإخلال بمبدأ المساواة. فقد ينشأ التمييز من أثر تشريعي يؤدي عمليًا إلى تطبيق العقوبة على فئة دون أخرى. وفي ظل وجود نظام اختصاص قضائي مزدوج، يُرجّح أن يكون الفلسطينيون الخاضعون للمحاكم العسكرية الفئة الأكثر تعرضًا لأي تطبيق محتمل للإعدام. وهذا الاحتمال يستوجب تقييمًا دقيقًا لمدى اتساق المشروع مع حظر التمييز والالتزام بتكافؤ الضمانات. فالإطار الدولي يؤكد أن عقوبة الإعدام تخضع لقيود استثنائية مشددة، سواء من حيث نطاق الجرائم المشمولة أو من حيث ضمانات المحاكمة العادلة أو من حيث حظر التمييز. وفي سياق احتلال طويل الأمد ونظام اختصاص مزدوج، يرتفع معيار التدقيق المطلوب عند إدخال أو توسيع العقوبة القصوى، خصوصًا إذا كان الأثر العملي المتوقع يمس فئة محددة من السكان الخاضعين للاختصاص العسكري[39].

خاتمة

بعد معالجتنا لموضوع 'مظاهر انتهاك الحق في الحياة وصورها في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان والوثائق الإسلامية المعاصرة –إعدام وقتل الأسرى الفلسطينيين أنموذجا-' خلصنا إلى النتائج الآتية:

أولا-إن الحق في الحياة والحق في عدم الحرمان منه حق طبيعي كرسته مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والفئوية والإسلامية التي شكلت معايير حقوقية للتمتع به

[37] - المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، مرجع سابق

[38] - المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، مرجع سابق

[39] - المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، مرجع سابق

ثانيا-من صور انتهاك الحق في الحياة وحرمان الإنسان منه: الإعدام التعسفي، الإبادة الجماعية، التعسف في استعمال السلاح من قبل الموظفين الموكلين بإنفاذ القانون والترويع والتهديد بالقتل.

ثالثا-لا مبرر لأي إعدام تعسفي وهو جريمة مكتملة الأركان في وضوء ما تقتضيه مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

رابعا: إن القانون الدولي الإنساني ينص على جملة ضمانات لعدم تنفيذ الإعدام التعسفي زمن الحرب والنزاعات المسلحة

خامسا: لقد وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جملة قيود صارمة لتنفيذ عقوبة الإعدام في الدول التي لم تلغها، وهي قيود تحول دون أي تعسف في تطبيقها، وهي القيود التي عززتها بعدئذ بعض البروتوكولات.

سادسا-إن محاولة تنفيذ حكم الإعدام في حق الأسرى الفلسطينيين يعد خرقا صارخا لاتفاقية حماية الأسرى

سابعا-إن محاولة تنفيذ عقوبة الإدام على غير الأسرى من الفلسطينيين يعد هو الآخر خرقا للقوانين الدولية ذلك أنه يتنافى والتزامات دولة الكيان الدولية، ناهيك عن وجود وضع قانوني في الأراضي المحتلة يشوبه إجراءات لا تضمن تحقيق المحاكمة العادلة؛ على غرار ازدواجية القضاء بين المدني والعسكري ومحاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، ناهيك عن خطر التميز في المحاكمة بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

ثامنا-إن كون السلطة الإسرائيلية سلطة احتلال يفرض عليها مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني في محاكمة الفلسطينيين.

تاسعا-إن الإسلام من خلال نصوصه ومواثيق فقهائه أكد على الحق في الحياة، وحظر إزهاق الأنفس دون حق، ووضع من الضمانات ما يضمن استمرارها ومن الآليات ما يكفل حمايتها، كما أنه أسس لقواعد ملزمة أثناء النزاعات المسلحة تضمن حربا مشروعة وتكفل حماية حقوق الأسرى ومختلف المدنيين غير المشاركين في الحرب أعيانا وأشخاصا

عاشرا-نوصي بتشكيل تكتل من رجال القانون في العالم العربي والغربي لرفع دعوى قضائية ضد الاحتلال لانتهاكه اتفاقيات جنيف في معاملة الأسرى ودفعه للتراجع عن تنفيذ الإعدام، ولانتهاكه مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

قائمة المصادروالمراجع

1- الأمم المتحدة، مكتب المفوض العام، حقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 14 يوليو 2021م، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

2- الأمم المتحدة، مكتب المفوض العام، حقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45المؤرخ في 18 كانون الأول / ديمسبر 1990م، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

3- الأمم المتحدة، مكتب المفوض العام، حقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، 20نوفمبر 1989م، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

4- **الأمم المتحدة**، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law

5- الأمم المتحدة، مكتب المفوض العام، حقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

6- الأمم المتحدة: قانون "إعدام الفلسطينيين" انتهاك للقانون الإنساني الدولي، https://arabic.rt.com/world/1773477-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-

7- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مكتب حقوق الإنسان يحث إسرائيل على إلغاء قانون عقوبة الإعدام "التمييزي" ضد الفلسطينيين، 31مارس2026م، https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2026/03/117229/mktb-hqwq-alansan-yhth-asrayyl-ly-algha-qanwn-qwbt-aladam-altmyyzy

8- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ/2007م

9- عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ

10- محمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

11- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

12- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 11/ 1969 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)، https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

13- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950م،https://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

14- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138، https://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html

15- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 **(1)**، **https://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html**

16- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990، https://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

17- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/UIDHR.html

18- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/b054.html

19- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

20- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004م، https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

21 - نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، https://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-4.pdf